اسمه مع اليمين ومع امتناعه منها للاخر ومع نكولهما لهما نصفين وبدل على
القرعة مع اليمين الصحيح وغيره ولهما الحلاف الثلث ان ادعيا علمه لا للتبقى عليه
بالعين ولو نكل او رد بل لفائدة الغرم مع امتناعه لحيلولته بين المالك وماله
باقرارة لغيره خلافا للشيخ فلا يحلف ولا يغرم مفتاح لا يتحقق التعارض بين
شاهدين او شاهد وامراتين وبين شاهد ويمين لضعف الثاني وقوة الاولين
ويتحقق بين الاولين لتكافؤهما مفتاح الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد
لانها اصرح فان اليد يحتمل العارية والاجارة وغيرهما وكذا من الشهادة بالتصرف
لما ذكر والشهادة بسبب الملك اولى منهما لصراحتها بالنسبة اليهما ولو شهدت
بينة الملك او سببه بتاريخ مقدم وبينة اليد بالحال فقولان وكذا لو تعارضا
في الملك واختصت احديهما بالاقدمية ولم يكن في يد واحد منهما ولو كان
في يد احدهما فهل يكفي للاخر اقامة البينة على سبق الملك او اليد والتصرف قولا
لان اليد الحالية الظاهرة في ملك الحالي لا يدفع بالمحتمل لامكان الانتقال مع
عدم المطابقة بين الدعوى والشهادة اذ الدعوى بالملك الحالي والشهادة
بالملك القديم ولو قيل ان ثبوته في الماضي يوجب استصحابه الى الان منع
فان اليد الحاضرة الظاهرة في الملك معارضة له فلم يتم استدامته خصوصا
اليد الماضية لانقطاعها راسا وقيل نعم لان اليد الحاضرة ان كانت دليل الملك
فالسابقة المستصحبة او الملك الفعلي المستصحب اولى لمشاركتهما في الدلالة
على الملك الان وانفرادهما بالزمن السابق فيكونان ارجح والحكم باستصحابها
اوجب للمطابقة بين الدعوى والشهادة وفيه ان مناط الحكم انما هو الملك الحالي
وظاهر ان دلالة اليد عليه اقوى من الاستصحاب المذكور فالاول اظهر وبه يظهر

حكم

٢٢٩

حكم المسئلتين السابقتين وكيف كان فلا بد من اضافة الشاهد ما لم يعلم منه انه
لم يجدد عنده علم الانتقال كما هو المشهور لعدم المنافاة بين علمه بالملك السابق
وشهادته مع انتقاله عن الملك الان اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد
غصبه او استاجره منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني
مفتاح المشهور انه لو ادعى ما لا في يد اخر وادعى ثالث نصفه وتعارضت
بينتاهما قضى لمدعي الكل النصف لعدم المزاحم ويقرع بينهما في النصف الاخر
فمن خرج اسمه فله مع يمينه ولو كانت يدهما عليه كان لمدعي الكل لان بينة
ذي اليد بما في يده غير مقبولة وفي رواية في رجلين كان معهما درهمان فقال
احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك
فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما
نصفين وقال الاسكافي بل يقتسم بينهما على طريقة العول في الصورتين وكذا
لو لم يقيما بينة في الاخيرة لوقوع التنازع في اجزاء مشاعة غير معينة ولا
مشار اليها فكل جزء يدعي احدهما نصفه والاخر جميعه ونسبة احد الدعويين
الى الاخرى بالثلث فيقسم اثلاثا كضرب الديان في مال المفلس والميت والاظهر
ان اشاعة النصف كافية في خلوصه لمدعي الكل مفتاح اذا اشهد احد البينتين
المتعارضتين بما يمكن خفاؤه على الاخرى قدمت كما اذا ادعت الزوجة صداقا
عينا من التركة او ادعى اجنبي شراء عين منها وانكره الوارث وادعى
الارث سواء قلنا بتقديم الخارج ام لا اما لو لم يكن هناك بينة فالقول
قول الوارث لاصالة عدم انتقالها الى غيره واذا تداعى الزوجان متاع البيت
ففيه اقوال ونصوص مختلفة ومن ادعى رقية بالغ عاقل اعتبر تصديقه لاستقلاله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)